



قرار وزير الاقتصاد والتجارة
رقم (٦١) لسنة 2024م
بشأن حظر إعادة تصدير السلع والمنتجات

وزير الاقتصاد والتجارة،،،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/مارس/2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يحظر إعادة تصدير كافة أنواع السلع والمنتجات .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ،
ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة



1445هـ
2024م

تتمتع

25
6

صدر في
الوطنية
كامل